

منشور عام

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

القواعد المتعين اتباعها بشأن تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة

تنص المادة ١٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩ على أن:

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة، بحسب الأحوال، بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- ٤- المبالغ التي يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال، يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة



بحد أدنى مقداره عشرة جنيهاً وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون.

واستثناءً من أحكام الفقرات السابقة، يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع في تحصيل الاشتراكات طرقاً ووسائل أخرى في الحالات التي تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يأتي:

١- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي إلى الجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة في ميعاد غايته أول الشهر التالي لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا تزيد عن (١٪) من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإداري وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من هذا القانون.

٢- تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق على الملتزم بالتحصيل في حالة التأخر في التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

تنص المادة ١٣٢ من ذات القانون على أن:

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفي قبل المصروفات القضائية. وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تنص المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ على أن:

يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً، بأداء

المبالغ التالي بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها:



- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - ٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
 - ٤- المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.
- وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وبحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).
- ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

تنص المادة ٧٩ من ذات اللائحة التنفيذية على أن:

يجوز للهيئة تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال، وذلك بعد توقيع الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تفي بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط.

كما يجوز للهيئة الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين المشار إليهم بالبند (١) من المادة (٣) من هذه اللائحة دون اتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو تقديم خطاب ضمان.

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة على المبالغ المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.



وتنص المادة ٨٠ من ذات اللائحة التنفيذية على أن:

يكون للهيئة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية:

- ١- الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.
 - ٢- التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.
 - ٣- التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.
 - ٤- توفر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.
- وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال.
- ويجوز إعادة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط.
- كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدد التقسيط، ويُعاد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

وتنص المادة ٨١ من ذات اللائحة التنفيذية على أن:

- يكون للمؤمن عليه من الفئات الخاضعة لأحكام المواد أرقام (٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية.
- ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة على الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم (١٦٤) لسنة

٢٠٢٢ بشأن تحديد السلطة المختصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة على أن:



يكون الاختصاص بتقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، والمؤمن عليهم من فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، والعاملين المصريين في الخارج والعمالة غير المنتظمة وفقاً لأحكام المادتين (٧٩، ٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وفقاً لما يلي:

- ١- مدير المكتب (المكاتب التي لم تنفذ بها الرؤية الاستراتيجية) لمدة لا تتجاوز سنتين.
- ٢- رئيس / مدير المنطقة المختص لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٣- نائب رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ٤- رئيس الهيئة إذا زادت مدة التقسيط على خمس سنوات.

وفي ضوء الأحكام المتقدمة يراعى ما يلي:

أولاً: تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل أو المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، والعاملين المصريين في الخارج والعمالة غير المنتظمة:

- ١- يقوم صاحب العمل أو المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، والعاملين المصريين في الخارج والعمالة غير المنتظمة الذي يرغب في تقسيط المبالغ المستحقة عليه بتقديم طلب للهيئة على النموذج المعد لذلك، على أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ وأن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط مرفق بالطلب.
- ٢- يكون الاختصاص بتقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال، والمؤمن عليهم وفقاً لقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.
- ٣- يتم تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة وحساب المبالغ الإضافية وفقاً للمادة ١٢١ من القانون بمراجعة الضوابط الآتية:

- أ- تحديد إجمالي المبالغ المستحقة للهيئة المطلوب تقسيطها.
- ب- سداد نسبة لا تقل عن ١٥٪ (خمس عشرة في المائة) من إجمالي الدين كدفعة مقدمة فور الموافقة على طلب التقسيط وقبل تحديد استحقاق بداية أول قسط.
- ج- خصم المبلغ المسدد دفعة واحدة من إجمالي مبلغ الاشتراكات فقط.



د- يُحسب قيمة القسط الشهري وفقاً لما يلي:

$$\text{قيمة القسط الشهري} = \frac{\text{إجمالي المبالغ} - \text{قيمة الدفعة المسددة}}{\text{المحسوبة بالبند (أ)}} \times \text{البند (ب)}$$

مدة التقسيط (ن)

هـ- يُحسب مبلغ إضافي نتيجة التقسيط وفقاً للمتواليات الآتية:

$$\text{المبلغ الإضافي} = \frac{\text{قيمة الناتج من (ج)}}{ن} \times \frac{ن \times (ن + 1)}{2} \times \frac{\text{نسبة متوسط العائد}}{12}$$

• ن = مدة التقسيط بالشهور.

• نسبة متوسط العائد = نسبة متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق لشهر سداد الدفعة المقدمة + (٢٪) (نسبة ثابتة لكافة الأقساط)

و- حساب جزء المبلغ المضاف على القسط الشهري، الناتج من البند (هـ) مقسوماً على عدد الشهور (ن).

ز- يتحدد إجمالي قيمة القسط الشهري بقيمة (الناتج من البند (د) + الناتج من البند (و)) ويستنزل إجمالي المبلغ المسدد شهرياً من إجمالي المديونية.

ح- يعتبر كل قسط من الأقساط المحسوبة وفقاً للبند (ز) مستحق الأداء في التاريخ المحدد وفقاً للجدولة المحسوبة للأقساط، وفي حالة عدم سداد القسط في هذا التاريخ يتم

حساب مبلغ إضافي

$$\text{المبلغ الإضافي} = \frac{\text{قيمة الاشتراكات من القسط}}{ن} \times \frac{\text{مدة التأخير بالشهور من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد}}{12} \times \frac{\text{نسبة متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق لشهر تاريخ وجوب الأداء للقسط + (٢٪)}}{12}$$



ط- يجوز لصاحب الشأن سداد إجمالي الأقساط المحسوبة وفقاً للبند (د) دفعة واحدة على أن يتم إعفائه من أداء قيمة المبلغ الإضافي المحسوب وفقاً للبند (و) عن الأقساط الشهرية من شهر أداء قيمة المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة.

ثانياً: إلغاء قرار تقسيط المبالغ المستحقة:

- ١- يكون للهيئة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية:
 - الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.
 - التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.
 - التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.
 - توفر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.
- ٢- في حالة إلغاء قرار التقسيط وفقاً للبند السابق، تعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط، ويتم حساب مبالغ إضافية على إجمالي الاشتراكات المتبقية اعتباراً من أول الشهر التالي لإلغاء قرار التقسيط حتى نهاية شهر السداد.

ثالثاً: أحكام عامة:

- ١- يجوز قبول قيمة جنح التبديد المحررة على أصحاب الأعمال كمقدم تقسيط بشرط استكمال المبالغ المسددة قيمة التصالح في الجنحة النسبة الواردة بالبند (ب) من (٣) من أولاً في هذا المنشور.
- ٢- يلتزم المختصين بإدارات الحجز الإداري بالتواصل مع أصحاب الأعمال المدنيين وإخطارهم بإمكانية إعادة الجدولة أو التقسيط وذلك للحالات التي زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط عنها مرة أخرى بشرط سداد نسبة لا تقل عن ٢٥٪ (خمس وعشرون في المائة) من إجمالي الدين كدفعة مقدمة فور الموافقة على طلب التقسيط للمرة الثانية، وتزداد النسبة لا تقل عن ٤٠٪ (أربعون في المائة) فور الموافقة على طلب التقسيط للمرة الثالثة، علي أن يتم التقسيط وفقاً للأحكام الواردة بالبند رقم (٣) من أولاً من هذا المنشور، وفي حالة رفض صاحب العمل يتم اتخاذ الإجراءات الفورية لتحصيل مستحقات



الهيئة جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال.

٣- يجوز للمنشآت التي صدر لها قرار بتقسيط المديونية وتم سداد قيمة الدفعة المقدمة أن


تطلب من المنطقة/ المكتب التأميني المختص استخراج بيانات الحاسب الآلي الآتية:

- أ- بيان إجمالي عدد المؤمن عليهم لديه.
 - ب- بيان تفصيلي عن المؤمن عليهم لديه (الأجور - تاريخ الالتحاق بالعمل - المهنة).
 - ج- بيان الرصيد المدين أو الربط الشهري.
 - د- كشف حساب المنشأة في حالة الرصيد المدين للمنشأة.
 - هـ- بيان بالحالة التأمينية لأحد المؤمن عليهم لديه.
- ويراعى أن يدرج بالبيان المستخرج من النظام الآلي رقم وتاريخ قرار التقسيط وقيمة باقي الرصيد المدين (متجمد الأقساط غير المسددة بالإضافة للأقساط التي لم يحل موعد سدادها).
- و- كشف حساب بالرصيد الدائن للمنشأة وذلك بعد مراجعة صحة الرصيد بالمكتب أو مركز العمليات المختص الإفادة من الإدارة المختصة بصحة المراجعة قبل اعتماد المستخرج.

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

تحريراً في: ٢٠٢٣ / ٨ / ١٥

لواء/ جمال عوض محمود



رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي



الأمثلة التطبيقية

مثال رقم (١) :

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢ تقدم صاحب عمل بطلب تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة نتيجة عدم سداد الاشتراكات المستحقة عليه لسداد تلك المبالغ لمدة سنتين (٢٤ شهر)، فما هو المبلغ الواجب سداؤه شهرياً كقيمة قسط مستحق بجانب الربط الشهري للمنشأة علماً بأن المبالغ الواجبة الأداء حتى ٢٠٢٢/٩/٣٠ تتمثل في الاشتراكات المستحقة عليه بقيمة ٩,٤٥٠,٠٠٠ جنيهاً بالإضافة إلي المبالغ الإضافية بقيمة ٥٣٨,٦٤٨ جنيهاً؟

- تم الموافقة من الهيئة (المنطقة التأمينية) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ على تقسيط المبالغ المستحقة بداية مع الاشتراكات المستحقة الأداء في ٢٠٢٢/١٠/١ ولمدة ٢٤ شهراً.
- تم تحديد إجمالي المبالغ المطلوب تقسيطها (إجمالي الاشتراكات + المبالغ الإضافية حتى نهاية الشهر السابق على بداية التقسيط) على النحو التالي:

$$= ٩,٤٥٠,٠٠٠ \text{ جنيهاً} + ٥٣٨,٦٤٨ \text{ جنيهاً} = ٩,٩٨٨,٦٤٨ \text{ جنيهاً}$$

- تم إخطار صاحب العمل بإجمالي قيمة المبالغ الواجبة الأداء وضرورة سداد نسبة لا تقل عن ١٥٪ من إجمالي المبالغ دفعة واحدة قبل تاريخ إستحقاق أول قسط في ٢٠٢٢/١٠/١ حتي يتسني حساب قيمة القسط.

- بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ تم سداد قيمة ١٥٪ من إجمالي المبلغ المطلوب بقيمة ١,٤٩٨,٢٩٧,٢٠ جنيهاً، يتم خصم المبلغ من أصل الاشتراكات المستحقة ليكون المتبقي منها مبلغ ٧,٩٥١,٧٠٢,٢٠ جنيهاً وعليه يتم احتساب القسط الشهري كما يلي:

$$\text{قيمة القسط الشهري} = ٩,٩٨٨,٦٤٨ - ١,٤٩٨,٢٩٧,٢٠$$

شهر ٢٤

$$\text{قيمة القسط الشهري} = ٣٥٣٧٦٤,٦٢ \text{ جنيهاً}$$

مكون من (٣٣١٣٢٠,٩٥ اشتراكات + ٢٢٤٤٣,٦٧ جزء الفائدة)

- يتم حساب مبلغ إضافي نتيجة التقسط وفقاً لما يلي:

نسبة متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق لشهر تاريخ وجوب الأداء + (٢٪) (نسبة ثابتة لكافة الأقساط)	×	$n \times (n + 1)$	×	قيمة المتبقي من الاشتراكات بعد خصم الدفعة المقدمة	=	قيمة المبلغ الإضافي
<hr style="width: 100%;"/> ١٢		<hr style="width: 100%;"/> ٢		<hr style="width: 100%;"/> ن		
$\frac{14,42\% + 2\%}{12}$	×	$\frac{(1 + 24) \times 24}{2}$	×	$\frac{7,951,702,20}{24}$	=	قيمة المبلغ الإضافي

• قيمة اجمالي المبلغ الإضافي نتيجة التقسيط = ١,٣٦١,٧٢٩,١٠ جنيهاً.

• قيمة جزء المبلغ الإضافي نتيجة التقسيط المستحق شهرياً = ١,٣٦١,٧٢٩,١٠ ÷ ٢٤

= ٥٦,٧٣٨,٧١ جنيهاً.

قيمة القسط المطلوب سداده شهرياً	إجمالي المبلغ الإضافي نتيجة التقسيط	إجمالي الفائدة	إجمالي الاشتراكات	تاريخ استحقاق القسط
٤١٠٥٠٣,٣٣	١٣٦١٧٢٩,١٠	٥٣٨٦٤٨,٠٠	٧٩٥١٧٠٢,٨٠	
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٢/١٠/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٢/١١/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٢/١٢/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/٠١/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/٠٢/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/٠٣/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/٠٤/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/٠٥/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/٠٦/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/٠٧/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/٠٨/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/٠٩/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/١٠/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/١١/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٣/١٢/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٤/٠١/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٤/٠٢/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٤/٠٣/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٤/٠٤/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٤/٠٥/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٤/٠٦/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٤/٠٧/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٤/٠٨/٠١
٤١٠٥٠٣,٣٣	٥٦٧٣٨,٧١	٢٢٤٤٣,٦٧	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٠٢٤/٠٩/٠١

• يعتبر كل قسط من الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول السابق مستحق الأداء وفقاً للجدولة المحسوبة.

مثال رقم (٢) :

بافتراض في المثال رقم (١) عدم قيام صاحب العمل بسداد القسط المستحق بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١، وتم سداده مع القسط المستحق بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١، فكيف يتم إعادة تقدير حساب قيمة القسط الواجب أدائه؟

- أولاً: كيف تم تقدير القسط المستحق في ٢٠٢٣/٣/١:

قيمة جزء الاشتراكات من القسط	٣٣١٣٢٠,٩٥ جنيهاً
قيمة جزء الفوائد المستحقة	٢٢٤٤٣,٦٧ جنيهاً
قيمة المبلغ الإضافي المضاف على القسط للتقسيم	٥٦٧٣٨,٧١ جنيهاً
إجمالي قيمة القسط الشهري المستحق	٤١٠٥٠٣,٣٣ جنيهاً

- ثانياً: إعادة تقدير القسط المستحق في ٢٠٢٣/٣/١ حال سداده في ٢٠٢٣/٦/١:
- يتم حساب مبلغ إضافي نتيجة التأخير في سداد القسط المستحق وفقاً للآتي

قيمة المبلغ الإضافي	=	قيمة جزء الاشتراكات من القسط	×	مدة التأخير بالشهور من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد	×	نسبة متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق لشهر تاريخ وجوب الأداء + (٪٢)
						١٢

بافتراض متوسط نسبة العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال شهر

٢٠٢٣/٢ نسبة ١٤,٤٣٥ ٪

قيمة جزء الاشتراكات من القسط في ٢٠٢٣/٣/١	=	٣٣١٣٢٠,٩٥ جنيهاً						
قيمة المبلغ الإضافي نتيجة التأخير	=	٣٣١٣٢٠,٩٥	×	٤ أشهر	×	١٦,٤٣٥ ٪	=	١٨١٥٠,٨٧ جنيهاً
إجمالي قيمة القسط الواجب أدائه	=	٤١٠٥٠٣,٣٣	+	١٨١٥٠,٨٦	=	٤٢٨٦٥٤,٢٠ جنيهاً		

مثال رقم (٣) :

بافتراض في المثال رقم (١) عدم قيام صاحب العمل بسداد ثلاثة أقساط متتالية اعتباراً من

٢٠٢٣/٥/١؟

• يتم إلغاء قرار التقسيط مباشرة مع إبلاغ صاحب العمل بالآتي:

١- إجمالي المبالغ المستحقة عليه بقيمة ٦٠١٣٩٩٨,٤٨ جنيهاً، والمتمثلة في مبلغ ٥٦٣٢٤٥٦,١٥ جنيهاً (ما تبقي من أصل الاشتراكات) ومبلغ ٣٨١٥٤٢,٣٣ جنيهاً (ما تبقي من المبالغ الإضافية) بالإضافة إلي قيمة المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في السداد من ٢٠٢٣/٥/١ يحسب على إجمالي الاشتراكات المستحقة ومتغير شهرياً بالزيادة.

٢- إخطار صاحب الشأن بإمكانية إعادة الجدولة أو التقسيط مرة أخرى بشرط سداد نسبة لا تقل عن ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من إجمالي الدين كدفعة مقدمة.

٣- في حالة رفض صاحب العمل يتم اتخاذ الإجراءات الفورية لتحصيل المستحقات الهيئية جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال.

٤- في حالة الموافقة يعاد جدولة المبالغ المستحقة بعد قيام صاحب الشأن بسداد الدفعة المقدمة بما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي المبالغ المستحقة حتى نهاية الشهر المقدم به طلب التقسيط وفقاً لذات الضوابط بالبند رقم (٣) من أولاً.

مثال رقم (٤) :

بافتراض في المثال رقم (١) تقدم صاحب العمل بطلب لأداء كافة المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١، فكيف يتم حساب المبالغ المطلوب سدادها؟

١- أولاً: يتم إلغاء قرار التقسيط وحصر كافة الأقساط المتبقية في تاريخ الرغبة في السداد

في ٢٠٢٣/٥/١، وكذلك الأقساط السابقة التي لم تسدد إن وجدت.

٢- ثانياً: تحديد قيمة المبالغ المستحقة والتي كان سيتم تحصيلها خلال الفترة من

٢٠٢٣/٥/١ حتى ٢٠٢٤/٩/١ وفقاً للجدول الآتي:

تاريخ استحقاق القسط	إجمالي رصيد الاشتراكات	إجمالي رصيد الفائدة	إجمالي رصيد المبلغ الإضافي نتيجة التقسيط	قيمة الأقساط المطلوبة سداها شهرياً
	٥٦٣٢٤٥٦,١٥	٣٨١٥٤٢,٣٩	٩٦٤٥٥٨,٠٧	٦٩٧٨٥٥٦,٦١
٢٠٢٣/٥/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٣/٠٦/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٣/٠٧/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٣/٠٨/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٣/٠٩/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٣/١٠/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٣/١١/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٣/١٢/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٤/٠١/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٤/٠٢/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٤/٠٣/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٤/٠٤/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٤/٠٥/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٤/٠٦/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٤/٠٧/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٤/٠٨/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣
٢٠٢٤/٠٩/٠١	٣٣١٣٢٠,٩٥	٢٢٤٤٣,٦٧	٥٦٧٣٨,٧١	٤١٠٥٠٣,٣٣

٣- ثالثاً: تحديد إجمالي قيمة المبالغ المستحقة وفقاً للآتي:

تاريخ استحقاق القسط	إجمالي رصيد الاشتراكات	إجمالي رصيد الفائدة	إجمالي رصيد المبلغ الإضافي نتيجة التقسيط	قيمة الأقساط المطلوبة سداها شهرياً
	٥٦٣٢٤٥٦,١٥	٣٨١٥٤٢,٣٩	يعني من أدائها	٦٠١٣٩٩٨,٥٤